**الجمهــــورية الجــــزائــــرية الديمقراطيـــة الشعبيــة**

**وزارة الشـبــــــــاب**

**المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب " مدني سواحي "- تقصرين- ص.ب رقم 41 بئر مراد رايس –**

الجزائر في ...................................

الرقم : ............../ أع.

**إتفاقية خاصة بالتكوين بعد الترقية**

**القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 نوفمبر 2016 يحدد كيفيات تنظيم دورة التكوين بعد الترقية**

**إلى رتبة مفتش الشباب و الرياضة و محتوى برامجه**

تبرم هذه الإتفاقية بين :

المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب "مدني سواحي" - تقصرين، بئر مراد رايس- الجزائر

ممثل من طرف السيد: محمـدي محمـد، مدير المعهد.

من جهة؛

و الإدارة المعنية بالتكوين: .........................................................

الممثلة من طرف السيد (ة): ......................................................

والكائن مقرها بـ : .....................................................................

......................................................................................................................................................

من جهة أخرى؛

**تم الاتفاق وتقرر ما يلي:**

**المادة الأولى :** تهدف هذه الإتفاقية إلى تحديد شروط وكيفيات إجراء دورة التكوين بعد الترقية إلى رتبة **مفتش الشباب**

**و الرياضة** لمدة تسعة (9) أشهر بصفة تناوبية منها ستة (6) أشهر نظرية وثلاثة (3) للتربص التطبيقي،

لفائدة: (الإدارة المعنية): .....................................................

إبتداء من: .....................................................

**المادة 2 :** تندرج هذه الإتفاقية في إطار وضع حيز التنفيذ التكوين التكميلي المحدد بموجب الأحكام التشريعية والتنظيمية

السارية المفعول، لا سيما:

* الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادة 109 منه،
* المرسوم رقم 88-84 المؤرخ في 12 أفريل 1988 الذي يغير تسمية مدرسة تكوين إطارات الشباب في تقصرين فيجعلها المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب في تقصرين ، المتمم،
* المرسوم التنفيذي رقم 10-07 المؤرخ في 07 يناير 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة،
* القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 نوفمبر 2016 يحدد كيفيات تنظيم دورة التكوين بعد الترقية إلى رتبة مفتش الشباب و الرياضة و محتوى برامجه،
* قرار وزاري مؤرخ في 29 مارس 2022 يحدد قائمة النشاطات والخدمات والأشغال التي يمكن أن تقوم بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة الشباب والرياضة، زيادة على مهماتها الرئيسية، وكيفيات تخصيص العائدات الناتجة عنها،

**المادة 3 :** تهدف عملية التكوين المدرجة في إطار هذه الإتفاقية إلى إستفادة الموظفين المعنيين من رفع مستوى التأهيل

المهني وإعتماد المكتسبات خلال التقييم النهائي لدورة التكوين على مستوى المعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات

الشباب تقصرين.

**المادة 4 :** يحدد مضمون البرامج ومدة وكذا كيفيات تقييم التكوين وفقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17

صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر 2016 يحدد كيفيات تنظيم دورة التكوين بعد الترقية إلى رتبة مفتش الشباب

والرياضة و محتوى برامجه.

**المادة 5 :** تشمل برامج التكوين دروس نظرية، محاضرات، وتربص تطبيقي مدته 3أشهر، يعد على إثره الموظفون

المعنيون تقرير نهاية التربص كما يتعين عليهم إعداد ومناقشة مذكرة نهاية التكوين حول موضوع له صلة بالوحدات

المدرسة والمقررة في البرنامج.

**المادة 6 :** يسلم المعهد لكل مشارك في دورة التكوين ملفات، وثائق بيداغوجية تعليمية عن المواضيع المتناولة في إطار

التكوين.

**المادة 7 :** يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة، وتشمل امتحانات دورية كما هو منصوص

عليه في القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه.

**المادة 8 :** يحدد عدد المترشحين وفقا للقائمة الإسمية للموظفين المعدة من قبل الإدارة المستخدمة، المرفقة بهذه

الإتفاقية.

**المادة 9 :** تحدد تكاليف تنظيم التكوين حسب عدد المتكونين بـ: **مئتي ألف دينار جزائري (200.000.00) دج** للمتكون الواحد، و يقدر المبلغ الإجمالي للإتفاقية بـ: (المبلغ بالأحرف والأرقام) **...................................................................................................................**

**المادة 10 :** يتم تسديد المستحقات المشار إليها في المادة 9 أعلاه باسم الوكيل المحاسب للمعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشباب -مدني سواحي- تقصرين، المفتوح لدى الخزينة الرئيسية تحت رقم

**RIP 00898001198000004037**

وذلك قبل الإعلان عن النتائج النهائية للتكوين تحت طائلة عدم تسليم محضر النجاح النهائي.

**المادة 11 :** يلزم طرفي الإتفاقية بتنفيذ إلتزامهما التعاقدية، وفي حالة عدم إحترام التزامات المتخذة في هذا الإطار، يمكن فسخ هذه الإتفاقية من أحد الطرفين.

يتم عرض كل خلاف ينشأ عن تنفيذ هذه الإتفاقية والذي لا يجد حلا وديا على المحكمة المختصة إقليميا.

**الإدارة المعنية بالتكوين المعهد الوطني للتكوين العالي**

**لإطارات الشباب- تقصرين**

**الملحق رقم 01**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الرقم | الرتبة | نوعية النفقات | عدد الموظفين | التكلفة للموظف الواحد | المبلغ الإجمالي |
|  |  | تكوين |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
| **المجموع** | | | | |  |

**الإدارة المعنية بالتكوين المعهد الوطني للتكوين العالي**

**لإطارات الشباب- تقصرين**

**الملحق رقم 02**

**القائمة الإسمية للمترشحين**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| الرقم | الإسم واللقب | تاريخ الإزدياد | ملاحظة |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |

**الإدارة المعنية بالتكوين**